11 جويلية 2024

مذكــرة عــامة عدد 16 لسنة 2024

الموضـوع: تحليل أحكام الفصل 49 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 والرامية إلى التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

ملخـــــص

التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

1. تمّ بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 منح المستثمرين طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

2. يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفصل 49 من قانون المالية لسنة 2024 على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المذكورة أعلاه.

في إطار مواصلة دعم توجهات الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة بما يتماشى مع أولويات وأهداف الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي، تمّ بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 منح المستثمرين طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وإلى تحليل أحكام الفصل 49 المذكور.

I- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تضبط قائمة المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه وذلك سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كما يلي:

- المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من المجلة المذكورة،

- المؤسسات التي تنجز استثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كلّ القطاعات الاقتصادية باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

  وتتمّ المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة أحدثت للغرض تمّ ضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 5 أفريل 2017 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 9 جانفي 2024.

- المؤسسات المحدثة من قبل الشبّان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. ويتعين في هذه الحالة أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكا بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان المذكورين.

- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- المؤسسات الناشئة المنصوص عليها بالقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018.

ويشمل الطرح كذلك المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة عن طريق صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل.

- المؤسسات التي تتمّ إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتمّ إعادة هيكلتها طبقا للفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المذكورة أعلاه وباستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

ويتمّ طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها مباشرة أو عن طريق شركات وصناديق الاستثمار المذكورة أعلاه وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية والمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الناشئة المشار إليها أعلاه.

ويتم الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات الأخرى.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2024

1- فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2024 توسيع قائمة المؤسسات التي تخول الحق في الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مالها الأصلي أو في الترفيع فيه لتشمل المؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد

الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وينتفع المستثمرون الذين ينجزون عمليات إعادة استثمار في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في هذه المجالات بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها سواء تمت عملية إعادة الاستثمار بصفة مباشرة أو عن طريق شركات وصناديق الاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2- تعريف مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

بالرجوع إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها الوثيقة حول الاستراتيجيات الوطنية للاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة المنشورة على الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالبيئة، يمكن تعريف مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة، كما يلي:

- **الاقتصاد الأخضر:** مجال الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك ثروات المجتمع البشري مع احترام البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على غرار الزراعة البيولوجية والسياحة الإيكولوجية والبنية التحتية المستدامة والبناء المستدام والصناعات الخضراء وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي والإدارة المتكاملة لمعالجة النفايات...

وتستند هذه الأنشطة بشكل أساسي إلى التغيرات التكنولوجية بما في ذلك الحد من التلوث من أجل المساهمة في نمو اقتصادي متوازن.

- **الاقتصاد الأزرق:** الاستخدام المستدام للموارد البحرية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين سبل كسب العيش وإحداث فرص الشغل والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية البحرية على غرار الصيد المستدام وإنشاء مناطق ساحلية وبحرية محمية ومكافحة التلوث البحري...

- **الاقتصاد الدائري:** استرداد جميع المواد المستخدمة في تصنيع المنتجات ومعالجتها وإعادة تدويرها قدر الإمكان في دورة الإنتاج في شكل مواد خام ثانوية أو طاقة لمنع الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية المستنفذة بهدف إنتاج السلع والخدمات مع الحد بشدة من استهلاك وتبذير المواد الأولية ومصادر الطاقة غير المتجددة.

- **التنمية المستدامة**: تهدف خاصة إلى:

  - خلق الدخل والوظائف بفضل الاستثمارات التي تقلل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والتلوث، مما يحول دون فقدان التنوع البيولوجي والنظم البيئية ويساهم في الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية التي يعتمد عليها النمو،

  - تفضيل التقنيات النظيفة والرصينة (التكنولوجيا النظيفة) والأنشطة البيئية،

  - ممارسة الإنتاج والاستهلاك المسؤول والتفكير في الإنتاج من حيث دورة الحياة والتصميم البيئي،

  - وضع البحث عن العدالة الاجتماعية في صميم الاهتمامات والحد من الفقر،

  - تعزيز التقارب بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية باعتبارها المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة.

3- حدود وشروط الانتفاع بالطرح

يمنح الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو للترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه والمحددة كما يلي:

- 20% من الربح الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

- 10% من الربح الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 15%،

- 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

ويتمّ الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المذكورة أعلاه سواء مباشرة أو عن طريق شركات وصناديق ومؤسسات الاستثمار الأخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويجدر التذكير أنه في كل الحالات ولغاية الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار، تبقى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبة كذلك باحترام مجال وحدود التدخل المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وبمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة أن يتم التدخل في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة بالبورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

4- كيفية طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

فيما يتعلّق بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المعنية، يتمّ الطرح عند الاستعمال الفعلي على أساس شهادة تثبت الاستعمال أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال نسبة دنيا من هذه المبالغ وذلك كما يلي:

- **طرح على أساس التزام بالاستعمال**

يتمّ الطرح في صورة الالتزام باستعمال 65% على الأقل من المبالغ المتوفرة لديها للاكتتاب في الترفيع في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.

- **طرح عند الاستعمال الفعلي**

يتمّ الطرح إذا تمّ استعمال المبالغ المتوفرة لديها للاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة. ويكون الطرح المذكور في حدود المبالغ المستعملة فعليا وذلك على أساس شهادة تثبت الاستعمال الفعلي.

5- الامتيازات الجبائية عند التفويت في السندات

لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة السندات والحقوق المتعلقة بها من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمكتتبة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة وذلك:

- كليا وبصرف النظر عن مدة التملك إذا تعلق الأمر بسندات تمنح الحق في الطرح على أساس الإلتزام بالإستعمال،
- في حدود 50% من مبلغها إذا تعلق الأمر بسندات تمنح الحق في الطرح بعد إثبات الاستعمال الفعلي وإذا تم التفويت أو إعادة الإحالة بعد نهاية الخمس سنوات الموالية لسنة تملّك السندات.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفصل 49 من قانون المالية لسنة 2024 على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنجزة لاستثمارات في مجال الاقتصاد الأزرق والأخضر والدائري والتنمية المستدامة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحي الشملالي